- تحديد الجهة التي تتحمل بحصـــة الحكومة في المعاش يختلف تبعا للجهة التي يتقاضـــى منها الموظف راتبه أثناء الندب او الاعارة.

«ابداء الرأي عن الجهة التي تتحمل حصـــة الحكومة في المعاش وذلك في حالة انتداب الموظف للقيام مؤقتا بأعمال وظيفة أخرى أو اعارته مؤقتا إلى احدى الحكومات أو الهيئات الأجنبية او الدولية.

ان أحكام الندب والإعارة قد وردت في الفصـــل الخامس من المرســـوم الأميري رقم 7 لســـنة 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية وقد نصـــــت المادة 68 منه على أن «يجوز ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى...».

كما نصـــــت المادة 71 منه على أن «... كما تجوز اعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الاجنبية والدولية ... وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد...».

كما نصـــت ايضـــا المادة 72 على أن «يجوز أن تكون الاعارة بمرتب كامل أو مخفض او بغير مرتب ويجب أن تكون بقرار من مجلس الوزراء إذا كانت بمرتب كامل أو مخفض...».

أما أحكام ما يستقطع من راتب الموظف لحساب المعاش وما تساهم به الحكومة مقابلا لذلك فقد نصت عليها المواد 4,3,12 من المرســـوم الأميري رقم 3 لســـنة 1960 بقانون معاشـــات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين. وقد نصت المادة الثالثة منه على أن «يستقطع من مرتب الموظف أو المستخدم العامل بأحكام هذا القانون 5٪ شهريا لحساب التقاعد ويظل الاستقطاع إلى أن يترك الخدمة».

كما نصـت المادة الرابعة على أن «ينشـأ صـندوق للتقاعد يتولى اسـتثمار المبالغ المحصـلة نتيجة هذا الاستقطاع وما تدفعه الحكومة مقابلاً له».

ونصـت المادة الثانية عشـر على أن «يدخل في حسـاب مدة الخدمة مدة الاعارة والبعثات الدراسـية... ويستقطع من المرتب عن هذه المدة النسبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون».

وحيث ان مقتضـــى هذه المواد أنه يجوز ندب الموظف او اعارته وان مدة الندب والاعارة تدخل في حساب المعاش وان الحكومة تلتزم بأداء حصة في صندوق التقاعد مقابلا لما يستقطع من راتب الموظف.

وحيث أن قانون معاشـات ومكافآت التقاعد قد حدد النسـبة التي تسـتقطع من راتب الموظف بمقدار 5٪ ونص على أن تتحمل الحكومة حصـة مقابلة لذلك وليس في هذا القانون أو غيره ما يلزم جهة أخرى غير حكومية، بدفع هذه الحصـــة أثناء ندب الموظف أو إعارته لها كما أنه لا يجوز تحميل الموظف بها ولذلك فان التزام الحكومة بأداء هذه الحصة يظل قائما اثناء الندب أو الاعارة.

وحيث إن الأصـل في الندب أن تتحمل الجهة الأصـلية مرتب الموظف كما أن الأصـل في الإعارة أن تتحمله الجهة المستعيرة إلا أنه قد ترد بعض الاستثناءات على هذا الأصل.

وترتيبا على ذلك فإن تحديد الجهة الحكومية التي تتحمل بحصة الحكومة في المعاش يختلف تبعا للجهة التي يتقاضى منها الموظف راتبه أثناء الندب او الاعارة.

فاذا كان الموظف يتقاضـــى راتبا من الحكومة أثناء الندب أو الاعارة فان الجهة الحكومية التي تتحمل راتبه هي التي تلتزم بدفع حصة الحكومة في المعاش عن هذه المدة...

أما إذا كان الموظف لا يتقاضـــى راتبا من الحكومة أثناء هذه المدة فان الجهة الحكومية الاصـــلية التي يتبعها الموظف هي التي تتحمل حصة الحكومة في المعاش أثنائها.

فتوى رقم 1768/2 الصادرة في 11 يونيو 1973